

المر العلوية

[120] فهو هدى لبیت الله، وإن لم یکن له الابل فعليه لكل بیضة دم شاة. ومن حلق رأسه

من أذى فعلية دم شاة. ومن أسقط شعرا كثيرا فعلية دم شاة. وإن قتل كثيرا من الجراد فعلية دم شاة. وإن تعمد لبس ما لا يحل له لبسه فعلية دم شاة. وإن جادل - ثلاث مرات صادقا - فعلية دم شاة. وإن نظر إلى غير أهله، فأمنى - وهو فقير - فعلية دم شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. فإن ضم أهله فأمنى فعلية دم شاة. وإن قلم أظفار يديه أو رجليه، فعلية دم شاة. وكفارة القطاة وما مائلها: حمل فطيم قد رعى من الشجر. وفي كسر بيضها إرسال ذكورة الغنم في اناثها، وجعل ما ينتج هديا. وفي القنفذ واليربوع: جدي. ورابعه: ما فيه دم مطلق. فمن ظن أنه قد تمم السعي فقصر فجامع، فعلية دم، ويتمم السعي. ومن قلم أظفار يديه أو رجليه في مجلس واحد فعلية دم. ومن قبل امرأته - وقد طاف طواف النساء، وهي لم تطف، وهو مكره لها - فعلية دم. فإن كانت مطاوعة فالدم عليها دونه. ومن أحرم في رجب - إذا عزم على الحج فأقام بمكة حتى يحرم فيها - فعلية دم. ومن ظلل على نفسه مختارا، فعلية دم. وأما القسم الثاني من القسمة الاولى، وهو: ما لا دم فيه، وهو على